# الإطار القانوني لمكافحة المنشطات الرياضية

# Legal framework for combating sports doping

**م.م وليد خالد عبد الكاظم الغانمي**

**كلية القانون – جامعة المستقبل**

Walediraq5@gmail.com

**تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٥/٤ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٨/٦**

**الملخص:**

تنال ظاهر المنشطات الرياضية اهتماما كبيرا على المجالين الدولي والوطني سيما وأنها تخالف أخلاقيات الرياضة بشكل مباشر وتؤثر على حسن سير المنافسات الرياضية، وقد حاول المشرعين الدولي والوطني الحد من هذه الظاهرة وقد تباينت الحلول التي طرحت بين تجريم هذه الظاهرة وعدها جريمة في بعض البلدان وبين التخفيف من العقوبة وجعلها عقوبات تأديبية على الرياضي الذي يتعاطى المنشطات.

**الكلمات المفتاحية:** المنشطات، الرياضية، المدونة العالمية، المراقبة، العقوبات التأديبية، العقوبات الجزائية.

**Abstract:**

The phenomenon of sports doping receives great attention on the international and national fields, especially as it directly violates the ethics of sports and affects the proper conduct of sports competitions, and international and national legislators have tried to reduce this phenomenon, and the solutions that have been put forward have varied between criminalizing this phenomenon and considering it a crime in some countries and reducing the penalty And make them disciplinary sanctions for athletes who doping.

**Keywords**: doping, sports, global code, surveillance, disciplinary sanctions, penal sanctions.

## المقدمة

تعد الرياضة من أقدم النشاطات الإنسانية التي وجدت مع وجود الانسان والتي تطورت مع تطوره وتقوم على مبدأ مهم وهو مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة بين الرياضيين ولذلك نصت التشريعات الدولية والقوانين الوطنية على حظر تعاطي المنشطات لتعارضها مع أخلاقيات الرياضة على الرغم من تحريم المنشطات هنالك بعض الرياضيين الذين يأخذونها رغم ذلك لتحقيق الألقاب والميداليات والمكافآت على حساب المبدأ المذكور.

**أولا: أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في القاء الضوء على الجوانب القانونية لظاهرة تعاطي المنشطات في الأوساط الرياضية التي قلما تتناولها الدراسات القانونية و معرفة المعالجات الدولية والوطنية لهذا الموضوع المهم سيما انه يمس مبدا العدالة في المنافسات الرياضة.

**ثانياً: مشكلة البحث:** يمكن تلخيص مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الاتية: ما المقصود بالمنشطات الرياضية، ما الطرق التي يمكن من خلالها ردع الرياضيين من تناول هذه المنشطات، ما هو موقف الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من هذا الموضوع وهل كانت المعالجات التي طرحت تحد من تناول المنشطات ام لا.

**ثالثاً: منهج البحث:** للإجابة على مشكلة البحث تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدولية والوطنية وتم أيضا استخدام منهج مقارن كلما اقتضت الضرورة لذلك.

**رابعاً: هيكلة البحث:** تم تقسيم البحث الى ثلاث فروع تناولنا في الفرع الأول تعريف المنشطات الرياضية، و في الفرع الثاني مراقبة النشاط الرياضي ومنع استخدام المنشطات، اما الفرع الثالث العقوبات المترتبة على تعاطي المنشطات، وفي الخاتمة تم ايجاز الاستنتاجات و المقرحات التي خرجنا بها.

## الفرع الأول: تعريف المنشطات الرياضية

ان لفظ المنشطات في المجال الرياضي تماثلها في اللغة الإنكليزية لفظة Doping المأخوذة من لفظ Dop، وتتباين الآراء بشأن مصدر هذه الكلمة حيث يعود معظم الباحثون إلى لفظة قبيلة " زولو" الافريقية والتي تعني جرعة من مشروب كان يستخرج محلياً وميزة الشراب انه ينشط الجهاز العصبي للمتناول وكانت هذا القبائل تستخدمه في حروبها كي لا يشعروا بالخوف وهزيمة الأعداء [١]، واما في اللغة الفرنسية تغني simulant بمعنى مادة او دواء يتناوله الانسان [٢].

ويعد التشريع البلجيكي من أوائل التشريعات العالمية التي منعت استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية من خلال اصدار تشريع جنائي في ١٢/نيسان/١٩٦٥، وكذلك تلاه المشرع الفرنسي بإصدار قانون(٦٥-٤١٢) يمنع المنشطات في عام ١٩٦٥ وثم الغي القانون المذكور وحل محلة قانون رقم (٨٩-٤٣٢) الصار في ٢٨/حزيران/١٩٨٩ [٣] ومن الملاحظ إن كلا من التشريع البلجيكي والتشريع الفرنسي لم يعرف المنشطات بصورة دقيقة، وإنما اكتفى كل منهما بحصر أنواع المنشطات بموجب جدول ملحق بالقانون ومنع استخدامها [٤].

وللوقوف على تعريف للمنشطات الرياضية، أجمعت مجموعة العمل لمجلس أوروبا في اجتماعها في ستراسبورغ في يناير ١٩٦٣ ومدريد في أكتوبر من نفس العام على إن تعاطي المنشطات يعني "كل فعل يقدم من خلاله إلى شخص سليم، أو يستخدم هذا الشخص بنفسه، أي مادة غريبة عن الجسم بهدف وحيد هو تحقيق زيادة مصطنعة وخادعة تساعد هذا الشخص على الفوز في مسابقة رياضية"، وعرفت اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية تعاطي المنشطات بأنه " إدخال الدواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضيا أو استخدامها بأي وسيلة أخرى ممنوعة " [٥].

من الجدير بالإشارة ان القواعد العراقية لمكافحة المنشطات الرياضية ٢٠٢١ عرفت المنشطات " بأنه انتهاك لواحد أو أكثر من أنظمة الرقابة على المنشطات والمنصوص عليها من المادة ٢-١ الى المادة ٢ – ١١ من قواعد مكافحة المنشطات هذه، على كل رياضي وكواجب شخصي منه ضمان عدم دخول أية عناصر محظورة الى جسمه، ويتحمل الرياضيون مسؤولية وجود أية عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينات التي تؤخذ منهم. وعليه فليس من الضروري لإثبات حدوث انتهاك قواعد مكافحة المنشطات حسب المادة ٢-١ معرفة ما إذا كان سبب تعاطي الرياضي للمنشطات متعمداً او عن طريق الخطأ أو الإهمال.... " [٦] .

أما التعريف الفقهي فقد عرفة المنشط بأنه " عقار أو تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في مسابقة أو لعبة رياضية، بنفسه أو بمساعدة غيره، بأية طريقة كانت، من شأنه بالفحص الطبي المعتمد أن يزيد من قدرة اللاعب أو المتسابق على النشاط بشكل غير طبيعي بغية تحقيق الفوز في المسابقة الرياضية، مع علم اللاعب المتسابق أو مسؤول الفريق المتسابق بتعاطي هذا المنشط " [٧]، وعرف أيضا تعاطي المنشطات بأنه " إعطاء أو استعمال أية مادة صناعية أو طبيعية بكميات غير طبيعية وبواسطة طرق غير معتادة لغرض رفع الكفاءة البدنية بشكل غير طبيعي" [٨].

مما تقدم يمكن أن نعرف المنشطات الرياضية (بأنها العقاقير او المواد التي يتعاطاها الرياضي بهدف زيادة القدرة البدنية والذهنية قبل أو بعد المنافسات أو المسابقات الرياضية، كما يؤدي استعمال هذه المنشطات إلى الإضرار بصحة الرياضي والإخلال بعدالة المنافسة الرياضية وتعرض نفسه للمسائلة القانونية جراء استخدام هذه المواد الممنوعة).

**الفرع الثاني: مراقبة النشاط الرياضي ومنع استخدام المنشطات**

حددت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ بدقة الإجراءات الواجب اتباعها في عملية الكشف عن تعاطي المنشطات الرياضية وحددت الجهاز المؤهل لفحص الرياضيين وكذلك حددت طرق إدارة نتائج الفحص وإعادة الفحص والطعن بالفحوصات المأخوذة من الرياضي، وفي الملحق الأول للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ اشترطت خطوات الفحص بشكل دقيق بعدما تكررت الطعن من قبل الرياضيين ضد نتائج الفحص لمجرد الخلل المبدئي، حيث حصرت مراحل الفحص في احدى عشر خطوة بعضها ذات طابع إداري والأخرى ذات طابع علمي دقيق [٩].

أما فيما يخص الجهات المؤهلة بإجراء الفحص فإن كل منظمة لمكافحة المنشطات تتمتع بصلاحية إجراء هذه الفحوصات كما يتمتع كل اتحاد دولي بصلاحية إجراء هذه الفحوصات أثناء المنافسات الرياضية أو خارجها على كل الرياضيين الخاضعين لقواعدها وتملك أيضا المنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى والمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات صلاحية إجراء تلك الفحوصات[١٠].

ان إدارة نتائج الفحص تقع على عاتق اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في البلد المعني، واما البطولات الدولية أو القارية تكون الوكالة الدولية هي المسؤولة عن متابعة حالة إدارة النتائج وفقًا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ٢٠١٥. وإذا كانت قواعد المنظمة الوطنية لا تسمح بذلك فإن الاتحاد الرياضي الدولي أو أي جهة أخرى وبموجب قواعد الاتحاد هي التي تتولى إدارة النتائج [١١].

اما المراقبة غير المباشرة للمنشطات الرياضية مع توسع و تطور أساليب تعاطي المنشطات تطورت أيضا أساليب رصد من خلال إدخال مفهومين جديدين أولهم الالتزام بمكان التواجد والثانية الملف البايولوجي الذي يلتزم الرياضي أنشاء قاعدة بيانات خاصة به [١٢].

فيما يتعلق بمراجعة نتائج الفحوصات فإذا صدرت النتيجة سلبية في هذه الحالة لن يتم إبلاغ الرياضي بنتيجة التحليل، وإما إذا كانت النتيجة إيجابية للعينات المأخوذة منه يتم إشعار الرياضي بالنتيجة ويجوز له في هذه الحالة إذا ظهرت النتيجة إيجابية تقديم طلب لإعادة الفحص بتوافر شروط وإجراءات محددة بحسب اللوائح الوطنية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات التي تأخذ أحكامها من اللائحة الدولية لعام ٢٠١٥ [١٣].

وتعد مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية أسلوب ضبطي فعال، وتمثل تحديًا عظيما للهيئات الرياضية وحكومات الدول. حيث تم اللجوء الى معالجة هذه الظاهرة ضمن الإطار الرياضي الخاص من خلال اللجنة الأولمبية الدولية باعتبارها أعلى سلطة رياضية في الهرم، وضُبطت معايير موحدة لمكافحة هذه الظاهرة عبر اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية، والتي أوليت اللجان الوطنية بهذه المهمة[١٤].

**الفرع الثالث: العقوبات المترتبة على تعاطي المنشطات**

إذا ثبت اقتراف الرياضي احدى حالات المخالفة المذكورة في المادة ٢ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات [١٥] فيتعرض الرياضي للجزاء التأديبي والجزاء الجنائي.

١. **العقوبات التأديبية:** تعد العقوبة التأديبية هي أكثر العقوبات التي تطبق على الرياضي سيما وانها تمس الرياضي وحدة وتعد عقوبة إلغاء النتائج الفردية من أهم هذه العقوبات حيث تلغى كل النقاط او المدليات او الجوائز وأشار لها في المادة التاسعة من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ (١٦)، وكذلك أيضا توجد عقوبة أخرى وهي أيضا تعد من العقوبات الفردية هي عقوبة عدم الأهلية الرياضية التي تفرض على اللاعب وتحدد بمدة قد تصل الى اربع سنوات او قد يحرم اللعب من اللعب مدى الحياة وفصلت المادة العاشرة من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (١٧)، وأيضا قد يتعرض الرياضي لعقوبات مالية (١٨)، وهنالك ايضاً جزاءات تعاقدية تظهر في العلاقة بين الرياضي وناديه الذي يمثله في أطار عقد العمل الرياضي، وكذلك يوجد جزاء يمس عقد الرعاية الرياضي الذي يبرم ما بين الرياضي أو ما بين النادي والشركة الراعية وهذه الجزاءات تتراوح ما بين فسخ العقد أو إنهائه قبل الأجل المحدد له والتعويض عن الضرر نتيجة للأخلال بالالتزامات التعاقدية التي اتفق عليها الطرف(١٩)، وهنالك عقوبات قد تطال الفريق أو الهيئة الرياضية إذا تبين إن هنالك أكثر من عضو في فريق رياضي

واحد انتهك القواعد التي نصت عليها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتكون هذه العقوبة التي تطال الفريق الرياضي أو الهيئة الرياضية عقوبة خسارة النقاط أو شطب الفريق من المناقصات الرياضية أو الحدث الرياضي المشارك فيه (٢٠)، وقبل فرض العقوبة على اللاعب أو على الفريق الرياضي يجب أن يتم استبعاد الفريق او الاعب مؤقتا حتى يتم التأكد من الاتهامات الموجهة (٢١)، يمكن الطعن في هذه الجزاءات أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية وفقاً لاختصاصها هذا ما أشارت إليه المادة ١٣ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (٢٢).

ومن الجدير الإشارة إلى إن العراق انظام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ (٢٣).

أما في التشريعات الداخلية للدول فقد أخذت نصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ووضعتها في تشريعاتها الداخلية و من ضمنها العراق.

ففي العراق نصت المادة /٣/ خامساً من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ ".. حظر استعمال المنشطات في مجال الرياضة التي نص على تحريمها في المدونة الدولية لمكافحة المنشطات، بالتنسيق مع المنظمات المحلية والدولية " (٢٤).

وكذلك شكلت لجنة وطنية مستقلة بعملها الفني وبالتعاون مع اللجنة الأولمبية العراقية، وهي مسؤولة عن ملف مكافحة المنشطات في العراق، وتكون مهام هذه اللجنة هي التخطيط والتنسيق والتنفيذ والرصد للمنشطات في العراق وكذلك تقوم هذه اللجنة بتطبيق برنامج الفحوصات وجمع العينات سواء كانت من( الدم أو الادرار) للرياضين داخل أو خارج إطار المنافسات ليتم بعدها إجراء الفحوصات وحسب المعايير الدولية اما العقوبات فهي نفسها المذكورة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات اعتمد عليها المشع العراقي تم ذكرها في هذا البحث (٢٥) .

٢- **العقوبات الجزائية:** تدخل المشرع الجنائي في بعض الدول وراء تدخله ضروري للحد من تعاطي المنشطات ومن أوائل هذه التشريعات هو المشرع الفرنسي عاقب بمقتضى نصوص خاصة على استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية في ١-٧-١٩٦٥م صدر قانون معروف باسم HERZOG وسمي هذا القانون نسبة الى وزير الشباب والرياضة في ذلك الوقت، والغي ذلك القانون وحل محلة قانون رقم ٤٣٢-٨٩ الصادر في ٢٨-٧-١٩٨٩م وتتالت التشريعات حتى وصل الى قانون ٦٥٠-٢٠٠٨ حيث تصل العقوبة الى سجن ٥ سنوات او غرامة تصل ٧٥ الف يورو على الرياضي الذي يتعاطى المنشطات (٢٦).

وكذلك كان حال المشرع الإيطالي مثل حال المشرع الفرنسي عاقب على تعاطي المنشطات وأصدر أكثر من قانون حتى وصل إلى قانون ٨٣٣ لعام ١٩٧٨ بشأن الصحة ويؤكد بعض الفقه إن التشريع الإيطالي اتسم بالشدة على هذا السلوك التي تصل إلى عقوبة السجن لمن يثبت تعاطيه المنشطات من قبل الرياضين (٢٧).

وفي جمهورية التشيك قام المشرع بتعديل نصوص قانون العقوبات وعاقب على إعطاء مادة الستيرويد للأفراد أقل من ١٨ سنة ودون ضرورة طبية، وكذلك صدر قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩ والذي نص على حظر تناول الكحول وإدمان المخدرات وتعاطي المنشطات في المجال الرياضي [٢٨].

في الجزائر فقط أصدر القانون رقم ١٣-٥ لعام ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذلك قانون رقم ١٥-٢١٣ لعام ٢٠١٥ الذي تضمن الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالمي و وكذلك العنوان رقم ١٣-٠٥ ن عام ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها حدد القانون الأخير عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تبدأ من(٥٠,٠٠٠ وتصل إلى ١٠٠,٠٠٠ دينار جزائري) على كل شخص يقوم بالأفعال الواردة في المادة ١٩٢ من القانون (تعاطي المنشطات).

مما تقدم يتضح لنا أن التشريعات كانت ما بين تجريم تعاطي المنشطات وما بين السكوت، ونحن نؤيد إلى ما ذهبت إليه بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والإيطالي وكذلك الجزائري بوضعهم عقوبة للرياضيين الذين يتناولون المنشطات الرياضية وندعو المشرع العراقي للحذو مثل ما حذت عليه التشريعات المارة الذكرى.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع " الإطار القانوني لمكافحة المنشطات الرياضية " تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

**اولاً: الاستنتاجات:**

١. ظاهرة استخدام المنشطات ظاهرة قديمة وليست ظاهرة حديثة وقد استخدمها الكثير من الرياضيين سواء كانت منافسات دولية أو منافسات وطنية وقد اسفرت الجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

٢. صدرت العديد من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية التي تحرم استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية والتي عززت أيضا بعقوبات تأديبية وعقوبات جنائية في بعض التشريعات الوطنية.

٣. تعد المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ هي الوثيقة الدولية الرئيسية التي تضمنت كل الخطوات لمكافحة المنشطات وتعد الصك الأساسي في التشريعات الوطنية في هذا المجال.

٤. يعتبر استخدام المنشطات خروج على مبدأ العدالة والمساواة في المنافسات الرياضية وخرقا واضحاً (للروح الرياضية) التي يجب ان تكون متوافرة في كل رياضي.

٥. تعاطي المنشطات يعرض الرياضي لمخاطر صحية خطيرة مثل ارتفاع ضغط الدم وزيادة خطر الإصابة بالنوبات القلبية، وتؤدي أيضا الى الإدمان وتراجع المستوى الجسدي والنفسي للرياضي.

**ثانياً: المقترحات:**

١. ندعو المشرع العراقي سن قانون يوضع به كل ما يخص للنشاط الرياضي وتخصيص جزء من هذا القانون إلى المنشطات الرياضية ووضع عقوبات قاسية لردع الرياضين من استخدام هذا المواد.

٢. ندعو المشرع العراقي إلى أن يضمن القانون المقترح ويكون كالنص الاتي" يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت تعاطيه للمنشطات الرياضية سواء ترتب على تعاطيه خسارة للمنتخب أم لا").

٣. توفير مختبرات متطورة للكشف عن المنشطات التي يأخذها الرياضيين قبل وبعد المسابقة الرياضية وتشجيع الباحثين على القيام ببحوث علمية وطبية للحد من استخدام المنشطات.

٤. إرشاد وسائل الإعلام المحلية في داخل الدولة على إشاعة ثقافة المساواة وعدم استخدام المنشطات من قبل الرياضيين والقيام بدورات توعوية حول الآثار السلبية التي تسببها المنشطات للرياضين.

**الهوامش:**

(١) د. محمد سليمان الأحمد ود. نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، جهيلة للنشر والإعلانات، عمان، الأردن،٢٠٠٢، ص٦٠.

(٢) عباس حمزه الطويل، المنشطات وأثارها المدمرة على الرياضيين، عمان، دار امجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص٥.

(٣) د. محمود كبش، المسؤولية الجنائية عن استعمال منشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩١، ص٤٧.

(٤) د. محمد سليمان الأحمد ود. نضال ياسين حمو، مصدر سابق، ص٦١.

(٥) د. إبراهيم عيد نائل، المنشطات والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦. ص٢١.

(٦) المادة (١) القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة ٢٠٢١ جمهورية العراق، وزاره الرياضة والشباب https://moys.gov.iq/ar/ministry_departments/anti-doping اخر زيارة ١-٧-٢٠٢٤ الساعة ٨:٤٨ صباحاً.

(٧) د. محمد سليمان الأحمد ود. نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، مصدر سابق، ص٦٧.

(٨) د. عمار عبد الرحمن قبع، الطب الرياضي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص١٥٤.

(٩) د. بودين بن حليمة ود. يس فتحي، مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد٢، ٢٠٢٢، ص١٠٠.

(١٠) المادة (٢/٥) من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥.

(١١) المادة (١/٧) من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥.

(12) Klass Tampere, Le traitement juridique d'UN fait de dopageDroit Université Montpellier, 2017 p.65.

(١٣) د. بودين بن حليمة ود. يس فتحي، مكافحة مصدر سابق، ص١٠١.

(١٤) د. بوكايس مختار ود. براسي محمد، الإطار القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي في الاتحادات الرياضية دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد الثامن، العدد١، ٢٠٢٢، ص٢٠٦.

(١٥) المادة ٢ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات تحدد الانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات وتشمل:

١. وجود مادة محظورة في عينة الرياضي.

٢. استخدام أو محاولة استخدام مادة محظورة.

٣. التملص أو رفض تقديم عينة.

٤. انتهاك متطلبات أماكن التواجد.

٥. التلاعب بعملية مكافحة المنشطات.

٦. حيازة مواد أو أساليب محظورة.

٧. الاتجار بالمواد أو الأساليب المحظورة.

٨. إعطاء مادة محظورة لرياضي.

(١٦) المادة ٩ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥.

(١٧) المادة ١٠ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥.

(١٨) المادة ١٠/١٠ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥.

(١٩) د. بودين بن حليمة ود. يس فتحي ، مكافحة تعاطي مصدر سابق، ص١٠١-١٠٢.

(٢٠) المادة ١١،١٢ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥.

(٢١) المادة ٥/١٠ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥.

(٢٢) المادة ١٣ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥.

(٢٣) القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٣١٧ في ١٢/٣/٢٠١٢ .

(٢٤) المادة ٣/ خامساً من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١.

(٢٥) القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة ٢٠٢١ جمهورية العراق، وزاره الرياضة والشباب https://moys.gov.iq/ar/ministry_departments/anti-doping اخر زيارة ٤-٧-٢٠٢٤ الساعة ١١:١٥ صباحاً.

(٢٦) قرماش وهيبة، جريمة تعاطي المنشطات وسبل ردعها عمى الصعيدين الوطني والدولي، بحث منشور في مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، العدد ٢، ٢٠٢١، ص٣٧٣.

(٢٧) أحمد عبد الظاهر، الجرائم الرياضية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢١٠.

(٢٨) د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مطبوعات دائرة القضاء أبو ظبي، الطبعة الأولى، – ٢٠١٣، ص ٢٠.

## المصادر

**اولاً: الكتب:**

١) د. إبراهيم عيد نائل، المنشطات والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٢) د. أحمد عبد الظاهر، الجرائم الرياضية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠١٦.

٣) عباس حمزه الطويل، المنشطات وأثارها المدمرة على الرياضيين، عمان، دار امجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

٤) عمار عبد الرحمن قبع، الطب الرياضي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص١٥٤.

٥) د. محمد سليمان الأحمد ود. نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، جهيلة للنشر والإعلانات، عمان، الأردن ،٢٠٠٢.

٦) د. محمود كبش، المسؤولية الجنائية عن استعمال منشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩١.

٧) د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مطبوعات دائرة القضاء أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

**ثانياً: البحوث:**

١) د. بوكايس مختار ود. براسي محمد، الإطار القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي في الاتحادات الرياضية دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد الثامن، العدد١، ٢٠٢٢.

٢) د. بودين بن حليمة ود. يس فتحي، مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد٢، ٢٠٢٢.

٣) قرماش وهيبة، جريمة تعاطي المنشطات وسبل ردعها على الصعيدين الوطني والدولي، بحث منشور في مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، العدد ٢، ٢٠٢١.

**ثالثاً: الاتفاقيات الدولية:**

١) المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥.

**رابعاً: القوانين:**

١) القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٣١٧ في ١٢/٣/٢٠١٢ .

٢) قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١.

٣) القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة ٢٠٢١.

**خامساً: المصادر الأجنبية:**

1) Klass Tampere, Le traitement juridique d'UN fait de dopageDroit Université Montpellier, 2017

**سادساً: المواقع الإلكترونية:**

1) https://moys.gov.iq/ar